خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
سليمان خليل جبرائيل	صلح جزاء عمان	جمارك		٩٠٠	٢
زيد عبد الحميد	« « «	سير		٦٠٠	
عبد الرحيم فريح	« « «	جمارك		٧٧٥	٢
يوسف عياد	« « «	جمارك		٩٠٠	٢
عبد اللطيف ابراهيم عطيه	« « «	جمارك		٥٥٠	١٦
برجس موسى صويص	« « «	سير		٦٠٠	
عبد القادر محمد سليمان	« « «	سير		٦٠٠	
عبد الرحيم محمد سالم	« « «	جمارك		٤٧٥	٦
سلامه سليمان سويعد	« « «	سير		٦٠٠	
اسعد مصطفى المدني	« « «	جمارك		٧٧٥	٢
سليمان عبد العزيز مرار	« « «	سير		٦٠٠	
سعد الدين محمد حسن	« « «	جمارك		٥٠٠	٥
ابراهيم محمود محمد علي	« « «	صدم		١٠٠	١
سلامه سليمان ابو سويعد	« « «	سير		٦٠٠	
عادل سعيد عبد العزيز	« « «	جمارك		٤٠٠	٣
يوسف محمود خليل	« « «	سير		٦٠٠	
عبد الله احمد الحاج حماد	« « «	سير		٦٠٠	
سلامه سليمان سويعد	« « «	سير		١٠٠	١
حسين عيسى جابر	« « «	جمارك		٣٠٠	٦
احمد مصطفي حسين	« « «	سير		٦٠٠	
نسيم عايد حداد	« « «	سير		٦٠٠	
محمد سليم عبد الهادي	« « «	سير		٦٠٠	
حسين احمد شويكي	« « «	سير		٦٠٠	
نذير محي الدين	« « «	سير		٣٥٠	
حلمي صالح محمد	« « «	سير		٦٠٠	

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٧ رجب سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٩م العدد : ١٤١١

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٩

نظـــام اللوازم المعـــدل

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام اللوازم المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع نظام اللوازم رقم (١) لسنة ١٩٥١ وما طرأ عليه من تعديلات المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ تلغى المادة (٢٥) مكررة المضافة الى النظام الاصلي بموجب نظام اللوازم المعدل رقم (٤) لسنة ١٩٥٧ ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

« المادة ٢٥ مكررة ـ لا تنفذ قرارات لجنة العطاءات المركزية (بما في ذلك لجنة عطاءات الجيش العربي الاردني والامن العام) وقرارات اللجان الفرعية المنبثقة عنها ما لم يوافق عليها وزير المالية والوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار . وعلى اللجنة المركزية او اللجنة الفرعية المتعلق بها الامر ان تقدم قرارها الى الوزيرين خلال مدة خمسة ايام من تاريخ اصدارها القرار ، واذا اختلف الوزيران فيرفع الامر لرئيس الوزراء الذي يكون قراره قطعياً » .

المادة ٣ ـ تشمل عبارة (مراقب اللوازم) أينما وردت في النظام الاصلي اي محاسب من محاسبي وزارة المالية يعهد اليه بهذه المهمة من قبل وزير المالية .

١٩٥٨/١٢/٢٨ .

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية احمد الطراونة	وزير الداخلية فلاح المدادحه	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع سمير الرفاعي
وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة عاكف الفايز	وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة سمعان داود	وزير الدولة لشؤون الرئاسة رياض المفلح
	وزير الانشاء والتعمير عبد الله الفياض	وزير الشؤون الاجتماعية راشد النمر	وزير المواصلات سامي جوده

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

نظام مقاولات الاشغال العامة المعدل

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مقاولات الاشغال العامة المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع نظام مقاولات الاشغال العامة رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (١٣) المعدلة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ـ

« المادة ١٣ـ لا تنفذ قرارات لجنة العطاءات المركزية ما لم يوافق عليها وزيرا المالية والاشغال العامة خلال خمسه عشر يوما من تاريخ صدور القرار وعلى اللجنة المذكورة ان تقدم قرارها الى الوزيرين خلال مدة خمسة ايام من تاريخ اصدارها القرار ، واذا اختلف الوزيران فيرفع الامر لرئيس الوزراء الذي يكون قراره قطعياً » .

١٩٥٨/١٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الصحه جميل التوتونجي	وزير المالية احمد الطراونه	وزير الداخلية فلاح المدادحة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع سمير الرفاعي
وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة عاكف الفايز	وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة سمعان داود	وزير الدولة لشؤون الرئاسة رياض المفلح
	وزير الانشاء والتعمير عبدالله الفياض	وزير الشؤون الاجتماعية راشد النمر	وزير المواصلات سامي جوده

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٩

نظام تحديد رسوم الذبحية في مسلخ بلدية طولكرم

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام تحديد رسوم الذبحية في مسلخ بلدية طولكرم لسنة ١٩٥٩) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٩/٢/١ .

المادة ٢ تستوفى لمنفعة بلدية طولكرم الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :–

فلس	
١٠٠	عن كل رأس صغير أو كبير من الضان أو الماعز .
٢٥٠	عن كل رأس من البقر أو الجاموس لا يزيد وزنه على عشرين كيلوغراماً .
٤٠٠	عن كل رأس من البقر أو الجاموس يزيد وزنه على عشرين كيلوغراماً .
٤٥٠	عن كل جمل صغير أو كبير .

المادة ٣ – يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٨/١٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية احمد الطراونه	وزير الداخلية فلاح المدادحة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع سمير الرفاعي
وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة عاكف الفايز	وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة سمعان داود	وزير الدولة لشؤون الرئاسة رياض المفلح
	وزير الانشاء والتعمير عبدالله الفياض	وزير الشؤون الاجتماعية راشد النمر	وزير المواصلات سامي جوده

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٨

صادر بالاستناد الى الفقرتين و ، ل من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام حظر استيراد الزبدة غير المملحة وروح الزبدة وروح العسل لسنة ١٩٥٨)
« ESSENCE OF BUTTER AND ESSENCE OF HONEY »
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يحظر استيراد الزبدة غير المملحة وروح الزبدة وروح العسل الى المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٣ – كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة (٢٣) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ .

وزير الزراعة
عاكف الفايز

نظـــام

صادر بموجب قانون وقاية النباتات

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية الفقرة (ب) من قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧ اقرر ما يلي : –

١ – يمنع منعا باتاً دخول الاثمار الحمضية الموبوءة بالحشرات او الامراض الاتية : –

أ) الحراشف بكافة انواعها .

ب) مرض الدبلوديا (تعفن الثمار) .

وزير الزراعة
عاكف الفايز



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٧ رجب سنة ١٣٧٨هـ. الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٩م العدد : ١٤١١

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٩

نظام اللوازم المعدل

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام اللوازم المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع نظام اللوازم رقم (١) لسنة ١٩٥١ وما طرأ عليه من تعديلات المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ تلغى المادة (٢٥) مكررة المضافة الى النظام الاصلي بموجب نظام اللوازم المعدل رقم (٤) لسنة ١٩٥٧ ويستعاض عنها بالمادة التالية : ـ

« المادة ٢٥ مكررة ـ لا تنفذ قرارات لجنة العطاءات المركزية (بما في ذلك لجنة عطاءات الجيش العربي الاردني والامن العام) وقرارات اللجان الفرعية المنبثقة عنها ما لم يوافق عليها وزير المالية والوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار . وعلى اللجنة المركزية او اللجنة الفرعية المتعلق بها الامر ان تقدم قرارها الى الوزيرين خلال مدة خمسة ايام من تاريخ اصدارها القرار ، واذا اختلف الوزيران فيرفع الامر لرئيس الوزراء الذي يكون قراره قطعياً » .

المادة ٣ ـ تشمل عبارة (مراقب اللوازم) أينما وردت في النظام الاصلي اي محاسب من محاسبي وزارة المالية يعهد اليه بهذه المهمة من قبل وزير المالية .

. ١٩٥٨/١٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة
جميل التوتنجي

وزير المالية
احمد الطراونة

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
سمير الرفاعي

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
محمد علي الجعبري

وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة
سمعان داود

وزير الدولة لشؤون الرئاسة
رياض المفلح

وزير الانشاء والتعمير
عبد الله الفياض

وزير الشؤون الاجتماعية
راشد النمر

وزير المواصلات
سامي جوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

نظام مقاولات الاشغال العامة المعدل

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مقاولات الاشغال العامة المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع نظام مقاولات الاشغال العامة رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (١٣) المعدلة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ـ

« المادة ١٣ـ لا تنفذ قرارات لجنة العطاءات المركزية ما لم يوافق عليها وزيرا المالية والاشغال العامة خلال خمسه عشر يوما من تاريخ صدور القرار وعلى اللجنة المذكورة ان تقدم قرارها الى الوزيرين خلال مدة خمسة ايام من تاريخ اصدارها القرار ، واذا اختلف الوزيران فيرفع الامر لرئيس الوزراء الذي يكون قراره قطعياً » .

١٩٥٨/١٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الصحه
جميل التوتونجي

وزير المالية
احمد الطراونة

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
سمير الرفاعي

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
محمد علي الجعبري

وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة
سمعان داود

وزير الدولة لشؤون الرئاسة
رياض المفلح

وزير الانشاء والتعمير
عبدالله الفياض

وزير الشؤون الاجتماعية
راشد النمر

وزير المواصلات
سامي جوده

ملغى من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٩

نظام تحديد رسوم الذبحية في مسلخ بلدية طولكرم

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام تحديد رسوم الذبحية في مسلخ بلدية طولكرم لسنة ١٩٥٩) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٩/٢/١ .

المادة ٢ تستوفى لمنفعة بلدية طولكرم الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :ـ

فلس	
١٠٠	عن كل رأس صغير أو كبير من الضان أو الماعز .
٢٥٠	عن كل رأس من البقر أو الجاموس لا يزيد وزنه على عشرين كيلوغراماً .
٤٠٠	عن كل رأس من البقر أو الجاموس يزيد وزنه على عشرين كيلوغراماً .
٤٥٠	عن كل جمل صغير أو كبير .

المادة ٣ ـ يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٨/١٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة
جميل التوتنجي

وزير المالية
احمد الطراونه

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
سمير الرفاعي

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
محمد علي الجعبري

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير العدلية بالوكالة
سمعان داود

وزير الدولة لشؤون الرئاسة
رياض المفلح

وزير الانشاء والتعمير
عبدالله القياض

وزير الشؤون الاجتماعية
راشد النمر

وزير المواصلات
سامي جوده

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٨

صادر بالاستناد الى الفقرتين و ، ل من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام حظر استيراد الزبدة غير المملحة وروح الزبدة وروح العسل لسنة ١٩٥٨)
« ESSENCE OF BUTTER AND ESSENCE OF HONEY »
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يحظر استيراد الزبدة غير المملحة وروح الزبدة وروح العسل الى المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٣ ـ كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة (٢٣) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ .

وزير الزراعة
عاكف الفايز

نظام

صادر بموجب قانون وقاية النباتات

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية الفقرة (ب) من قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧ اقرر ما يلي :ـ

١ ـ يمنع منعا باتاً دخول الاثمار الحمضية الموبوءة بالحشرات او الامراض الاتية :ـ
أ) الحراشف بكافة انواعها .
ب) مرض الدبلوديا (تعفن الثمار) .

وزير الزراعة
عاكف الفايز



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : الخميس ٢٠ رجب سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ م.

ملحق رقم (٢) للعدد ١٤١١ الصادر بتاريخ ٧ رجب ١٣٧٨هـ. الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٩م. من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني



مرسوم ملكي باجراء تعديلات وزارية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور .

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء .

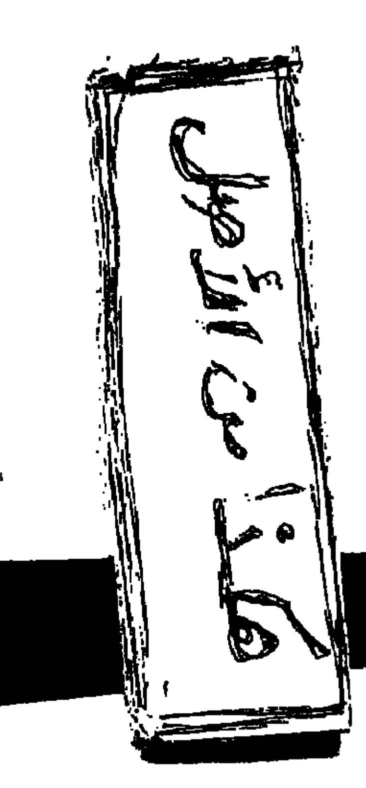
نأمر بما يلي :—

١ – يعين معالي السيد أحمد الطراونه وزيراً للدفاع .

٢ – يعين معالي السيد رياض المفلح وزيراً للتربية والتعليم بالوكالة .

٣ – يعين معالي السيد سمعان داوود وزيراً للمالية والاقتصاد الوطني .

٤ – يعين سماحة الشيخ محمد علي الجعبرى وزيراً للعدلية .



صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في اليوم السابع عشر من شهر رجب الخير سنة ١٣٧٨ هجرية .
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٩ ميلادية .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

٥٥٥

بلاغ رسمى رقم (٧) لسنة ١٩٥٩

اثبت في اعلاه نص المرسوم الملكي العالي باجراء بعض التعديلات الوزارية اعتبارا من تاريخ ٢٨/١/١٩٥٩ .

١٩٥٩/١/٢٨

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على ما يلي :-
١ – تعيين السيد محمد محمود عبد الهادي معلما فى وزارة التربية والتعليم بالدرجه الرابعة .
٢ – قبول استقالة القاضي السيد منذر العنبتاوي من الخدمة اعتبارا من ١٩٥٩/١/٢٨ .
٣ – ترفيع السيد عبده يوسف ابو عزام الموظف في دائرة الآثار الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٥٩/١/١٦ .
٤ – قبول استقالة المعلم السيد فلاح محمد سعيد الماضي من الخدمة اعتبارا من ١٩٥٩/١/١ .
٥ – الغاء قرار تعيين المعلم السيد عبد القادر مصطفى ابو نبعه لاستنكافه عن العمل .

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/١/١١ – بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنه ١٩٤١ – الموافقة على احالة السيد محمد اديب العامري رئيس ديوان الموظفين السابق على التقاعد اعتبارا من تاريخ الاستغناء عن خدماته .

ج – وافق دولة وزير الخارجية على تعين كل من السادة : سهيل خلف التل ، عيسى خالد جهاني ، معتصم البلبيسي ، شكيب توفيق الفاهوم وعزيز كباريتي في ملاك وزارة الخارجية من الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٩/١/١٦ .

د – وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :
١ – تعين كل من السيدين جمال توفيق محمود فروح وكامل توفيق ابو الرب معلماً في الدرجة العاشرة .
٢ – قبول استقالة كل من المعلمة والمعلمين التالية اسماؤهم من الخدمة :

الآنسة ليلى عبد الوهاب السمان	من تاريخ ١٩٥٩/١/١٧
السيد حسين عمر مطلق	« « ١٩٥٨/١٢/١٥
« عدنان سليم الاشقر	« « ١٩٥٩/١/١١
« نزار عبداللطيف دروزه	« « ١٩٥٩/١/ ٣

٣ – تعيين السيد محمد احمد درويش مرمماً في دائرة الآثار من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٩/١/١ .

ه – وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد كامل عوده الحدادين في وظيفة كاتب وامين مستودع من الدرجة السابعة .

و – وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على تعيين كل من السيد ناجح عادل عبد العزيز والآنسة جميلة رشيد وكيله في وظيفة مدقق من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٩/١/١٥ و ١٩٥٩/١/١٧ بالتوالي .

ز – وافق معالي رئيس التوجيه الوطني على ترفيع السيد عبد الله يونس الى وظيفة مرحب من الدرجة التاسعة في دائرة السياحة العامة من تاريخ ١٩٥٩/٢/١ .

٥٥٥

الجنسية الاردنيـة

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٥ تاريخ ١٩٥٩/١/١١ المتضمن منح الجنسية الاردنية لكل من السيدين حسني دسوقي ابو رشيده واحمد علي بدوي باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني وذلك بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/١/١١ الموافقة على منح السيد ظاهر مفلح راشد الحسيناوية الجندي في الجيش العربي الاردني الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

التعرفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٥ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بتعديل بعض بنود التعرفة الجمركية بشكله التالي :—

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

« قرار »

١ - عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية

سمعان داوود — احمد الطراونه

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٤/٥١	نسيج من الياف نسجية تركيبية واصطناعية الخ ..		
	أ - تركيبه		
	١ - من خيوط مفرده او صفيحات	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	٢ - غيرها .	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	ب - اصطناعية يزن المتر المربع منها :		
	١ - ١٥٠ جرام فما فوق		
	أ - خام او مقصورة او مصبوغة	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	ب - مطبوعة او مزينة او مفننة	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	٢ - من ٧٥ جرام الى اقل من ١٥٠ جراماً :		
	أ - خام او مقصوره او مصبوغة .	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	ب - مطبوعة او مزينة او مفننة	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	٣ - اقل من ٧٥ جرام :		
	أ - خام او مقصورة او مصبوغة	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	ب - مطبوعة او مزينه او مفننة .	٪ ٢٥	٪ ٢٠
٢/٥٢	نسيج من خيوط معدنية الخ . .		
	أ - من معدن ثمين .	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	ب - من معدن عادي مطلي بمعدن ثمين	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	جـ - غيرها .	٪ ٢٥	٪ ٢٠
١٢/٥٣	نسيج من وبر خشن	٪ ١٥	٪ ٢٠
١٣/٥٣	نسيج من شعر	٪ ١٥	٪ ٢٠
٥/٥٤	نسيج من كتان او رامي	٪ ١٥	٪ ٢٠
٧/٥٥	نسيج من قطن بعقده غزيه	٪ ١٥	٪ ٢٠

هكذا من الأصل

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٨/٥٥	نسيج من قطن ، مزرده (من النوع الاسفنجي)	٪ ١٥	٪ ٢٠
٩/٥٥	نسيج آخر من قطن يزن المتر المربع منها :		
	أ - ١٥٠ جرام فما فوق :		
	١ - خـام	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٢ - مقصورة	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٣ - مصبوغة في الخيط او في الثوب	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٤ - مطبوعة	٪ ١٥	٪ ٢٠
	ب - من ١٠٠ جرام الى اقل من ١٥٠ جراما :		
	١ - خـام	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٢ - مقصورة	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٣ - مصبوغة في الخيط او في الثوب	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٤ - مطبوعة	٪ ١٥	٪ ٢٠
	جـ - من ٥٠ جرام الى اقل من ١٠٠ جرام :		
	١ - خـام	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٢ - مقصورة	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٣ - مصبوغة في الخيط او في الثوب	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٤ - مطبوعة	٪ ١٥	٪ ٢٠
	د - اقل من ٥٠ جراما :		
	١ - خـام	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٢ - مقصورة	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٣ - مصبوغة في الخيط او في الثوب	٪ ١٥	٪ ٢٠
	٤ - مطبوعة	٪ ١٥	٪ ٢٠
٧/٥٦	نسيج من الياف قصيرة من مواد نسجية الخ		
	أ - تركيبية	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	ب - اصطناعية يزن المتر المربع منها :		
	١ - ١٥٠ جراما فما فوق :		
	أ - خام او مقصورة او مصبوغة	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	ب - مطبوعة او مزينة او مفننة	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	٢ - من ٧٥ جراما الى اقل من ١٥٠ جراما :		
	أ - خام او مقصورة او مصبوغة	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	ب مطبوعة او مزينة او مفننة	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	٣ - اقل من ٧٥ جراما :		
	أ - خام او مقصورة او مصبوغة	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	ب - مطبوعة او مزينة او مفننة	٪ ٢٥	٪ ٢٠
٩/٥٧	نسيج من قنب	٪ ١٥	٪ ٢٠
١١/٥٧	نسيج من الياف نسجية نباتية اخرى	٪ ١٥	٪ ٢٠

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١٢|٥٧	نسج من خيوط من ورق	٪ ١٥	٪ ٢٠
١٨|٧٣	مواسير وانابيب الخ ...		
	آ – من قياس ثلاثة انشات فما فوق	٪ ٦	معفاة
	ب – غيرهـــا	٪ ٦	٪ ٦
١١|٨٤	مضخات هوائية مضخات تفريغ هواء الخ . .		
	آ – المعدة للاستعمال الزراعي او الصناعي [1]	معفاة	معفاة
	ب – مضاغط الهواء والغاز (كمبرسورات)	–	٪ ٥
	جـ – غيرهـــا	٪ ٥	٪ ٥

تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤\|١\|١٩٥٩ الموافقة على منح الشركة الاردنيـــة المساهمة للهندسة وصب الفولاد الاعفاءات المنصوص عليهـــا في الفقرة ١ من المادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيـه الصناعة لسنة ١٩٥٥ بالاضـافة الى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ التي سبق لمجلس الوزراء ان وافق على منحها للشركة المذكوره بموجب الفقرة لاولى من قراره رقم ١٢٥ تاريخ ٦\|٨/١٩٥٨ .

لجنة بلدية بيت لحم

وافق معالي وزير الداخلية على قرار لجنة بلدية بيت لحم المتضمن انتخاب السيد متري خوري قنواتي نائباً للرئيس .

الاطبـــاء

١ – صرحت وزارة الصحـــة للدكتور نزيه صادق الزيك الاردني الجنسية بتعاطي مهنة طب الاســـنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – صرحت وزارة الصحة للدكتور عدنان راشد فيضي الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة :

١ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين من كردستان الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الطاعون وذلك اعتباراً من ٢١\|١\|١٩٥٩ .

٢ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين من نيبال الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الكوليرا وذلك اعتبـارا من ٢٢/١\|١٩٥٩

لجنتا التقاعد البدائية المدنية والعسكرية

قرر معالي وزير المالية بالاستناد الى الصلاحيات المخـولة اليه بموجب نظام التقاعد رقم (١) لسنة ١٩٤١ ونظام التقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٥٤ تعين محاسب التقاعد المنتدب السيد جميل سماوي عضوا في لجنتي التقاعد البدائية المدنية والعسكرية بدلا من محاسب التقاعد السابق السيد محمد الدباس وذلك اعتبارا من ١٨/١/١٩٥٩ .

المحامون

ملحق رقم (١) باسماء المحامين النظاميين الاساتذة الذين دفعوا الرسوم القانونية لعام ١٩٥٨ / ١٩٥٩

الســـادة :–

١	امين العـمس الفرحان	عمان
٢	امين محمد حسن	»
٣	تحسين كمال	نابلس
٤	شكري سلامه	عمان
٥	عبد الرحيم الشريف	الخليل
٦	غالب عبد اللطيف البسطامي	طولكرم
٧	محمد خليل	عمان
٨	محمد صدقي امين السعد	جنين
٩	محمد عبد الرحمن خليفه	عمان
١٠	محمد يسري الدويك	الخليل
١١	موسى رشيد الجيوسي	نابلس

ملحق رقم (١) باسماء المحامين المتدربين ، السادة :–

اســـم المتدرب	تاريخ تدريبه	اسم استاذه	عنوانـه
١ – زهير محمد علي العناني	١١|٧|١٩٥٨	فؤاد عطا الله	عمان
٢ – محمود ياسين الشيخ ياسين	٢٢|٨|١٩٥٨	وليد صلاح	نابلس
٣ – عبد حسن عبد الرحمن الزعبي	٢٢|٨|١٩٥٨	علي الزعبي	عمان
٤ – خالد وجيه بشناوي	٢٢|٨|١٩٥٨	فايز نزال	نابلس
٥ – فهد مفضي ابو العثم	٢٦|٩|١٩٥٨	عبد الرزاق خليفه	عمان
٦ – سهيل روكس العزيزي	٢٦|٩|١٩٥٨	سابا العكشه	عمان
٧ – محمد موسى خليل سنقرط	١٠|١٠|١٩٥٨	حنا نده	عمان
٨ – وليد سعيد طوقان	١٢|١٢|١٩٥٨	خليل القره	نابلس

مسافات الطرق

١ — صفحة ٥٤ رقم ١٤

اربد — جمرك المفرق	٤٥ر٠٠٠ كيلو متر معبد
اربد - المفرق	٤٨ر٠٠٠ » » »

٢ — صفحة ٥٢ رقم ٨

اربد — دير ابو سعيد	٢٧ر٠٠٠ كيلو متر منها ٦ كيلو مترات معبده و٢١ كيلو متر ترابي .

الاستملاك

اعلانات صادرة بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بان استملاك كامل القطعة رقم (١٠٧) من حوض الميناء الشمالي رقم (٧) من أراضي مدينة العقبة البالغة مساحتها (٥) دونمات و (٦٠٧) امتار مربعة استملاكاً مطلقاً لغايات الجيش العربي الاردني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة ازاؤها من أراضي قرية ماركا استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى أرض سلاح الجو الملكي الاردني هو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
ماركه	٥ — بلد ماركه الشمالية	٧١	٨٠٥	
		٧٧	٤٢٦	
		٧٨	٨٣٣	
		٨٢	٩٨١	
		٨٣	٩٦٩	
		٨٥	٨٩٩	
		١٥٦	٤٧٧	
		المجموع	٣٩٠	٥

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض والقرى المبينة ازاءها استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى معسكر دير شرف هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

القضاء — نابلس

القرية	الموقع	رقم الحوض	رقم القطعة الوقت	اسم القطعة	المساحة المنوي استملاكها: متر مربع	دونم
دير شرف	الرووس	٤	—	—	٢٤٢	١٥
الناقورة	الحمره	١	١	الحمرة الشمالية	٣٠٥	٢
			٢	حمرة أبو الحافي	٣٢٢	١٧
			٣	حمرة العيله	٧٨٠	١٠
			٤	أرض السراب	٩٣٨	٣٠
			٥		٣٣٢	
				المجموع	٩١٩	٧٦

اعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية عجلون عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتباز استملاك الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج المساحات المقتطعة من املاكهم لضمها الى فضلة الطريق الواقعة هناك من أجل أقامة دار للبلدية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشار اليه .

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك	المساحة المراد استملاكها لبناء دار للبلدية	المساحة الباقية
وادي القرية	١٣	١١٧	السيدة جليله اليعقوب العبد الله	١ر١٣٤	١٢٩	١ر٠٠٥
» »	»	١١٨	السيدين غانم هارون ووديع الخوري ناصر	١ر١٦٠	٤٠٦	٧٥٤
» »	»	١١٦	الشركة الاقتصادية التعاونية	٧٥٦	٠٢٥	٧٣١
» »	»	٩٧	السيد يوسف الجريس السلامه وشركاه	١ر٦٦٠	٠٦٦	١ر٥٩٤
			المجموع		٦٢٦	

رئيس بلدية عجلون

عملا بأحكام الفقره الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض والقرى المبينة ازاءها وما عليها من انشاءات ثابتة استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى مشروع قناة الغور الشرقية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
مخربا	٨ – المدرسة الشمالي	٩	٠١٢	٤
		١٠	٢٨٨	٥
		١٢	١٤٢	–
	٩ – المدرسة الجنوبي	١	٤٧٥	٢
		٢	١١٢	٦
		٣	٥٦٢	٦
		٤	٥١٢	٧
		٥	٦٠٠	٥
		٦	٠٣٨	١١
		٧	٨٥٩	٣
		٨	٨٦٤	٥
		٩	١١٠	٤
		١٠	٠٩٨	٤
		١١	٩٧١	٣
		١٢	١١٠	٤
		١٣	٥٣٦	١٥
الباقوره	١ – العرب الشرقي	٢	٥٥٧	٣٤
		٣	٤٦٠	٨
		٤	٣٦٥	٤
		٥	٧٣٥	١٠
	٣ – الحمراء	٧	٤٠٧	٤
		٩	٠٤٨	٢
		١٠	٤١٦	١٠
		١١	٢٩٥	٣
		١٢	٢٠٥	٣
		١٣	٦٢٧	١٧
		١٤	٦٠٤	٢
		١٥	٨٠٣	١
		١٦	٨٠٣	١
		١٧	٨٠٣	١



القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
تابع الباقورة		١٨	٩٢٣	١
		١٩	٣٠٤	٢
		٢٠	٩٢١	..
صخور الغور	٢ – الشيخ حسين	١	٨٠٤	٢
		٢	٥٦٢	١
		٣	٧٠٣	١
		٤	٨٠٣	١
		٥	٧٥٨	١
		٦	٨٠٣	١
		٧	٧٢٣	١
		٨	٦٨٠	١
		٩	٦٠٢	١
		١٠	٥٠٢	١
		١١	٥٥٧	١
		١٢	٦٤٤	٢
		١٤	٧٥٨	١
		١٧	٤٤٨	٢
		٢٢	٦٤٤	٢
		٢٩	٦٤٧	١
	٣ – السفارية	١	٦٤٧	١
		٢	٧٥١	—
		٣	٧٥٣	١
		٦	٢٥٢	١
		٧	٣٧٥	–
		٨	٨٠١	—
		٩	٨٢٦	—
		١٠	٧٦١	..
		١١	٤٠٥	٣
		١٣	٩٥٦	٣
		١٤	٧٢١	٢١
		٢١	٥٥٤	٢
		٢٢	٦٧٦	—
	٧ – البسيومي	١	٧٠٨	٨
		٣	٣٢٢	٢
		٤	٤٤٧	٢
		١٥	٩٢٤	١
		١٦	١٥٧	٢
		١٧	٦٢٦	١

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم	
صخور الغور	٨ – ام الخروع الشرقية	٢	٦٧٥	–	
	١٦ – ناجية الشمالية	٦	٨٠٥	٢	
		٧	٠٣٠	٣	
		٨	٠٠٢	١	
		٩	٣٠٦	٣	
		١٠	٤٠٤	٢	
		١١	٥٠٣	١	
		١٥	٥٠٣	١	خزينة المملكة الأردنية الهاشمية – مؤجرة الى شركة البترول العراقية
		١٦	٧٤٠	٨	
		١٧	٠٠٢	١	
		١٨	٧٠١	-	
		١٩	٢٥٠	–	
	٢١ – ناجية الشمالية الشرقية	١	٢٤٠	–	
الطيبة	٢ – سيفار	١	٣٩٧	٨	
		٢	٦١٠	٥	
		٣	٥٩٧	٧	
		٤	٣٩٨	٥	
		٥	٠٧٧	٧	
		٦	٥١٩	٣	
معـاد	١٠ – السقي	٢	٧٠٤	١	
		٣	٩٣٢	١١	
		٤	٦٥٩	٨	
		٥	٤٩٨	٣	
		٦	٧٦٤	٣٧	
		٧	٨٠٣	١٠	
			٩٨٤	٤٣١	

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان دائرة بلدية الشونة الشمالية عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته ٢٥٥١ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ١٨ من حوض الشيخ حسين رقم ٢ الكائنة بتصرف السيد عبد الكريم سليمان البلبيسي بغية دمج تلك المساحة من الارض في سعة الشوارع العامة بالشونة الشمالية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١٩٥٩/١/٧

رئيس لجنة بلدية الشونة الشمالية

راجي محمد الصياح

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان لجنة خربة المعارف المحلية في عجلون عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية ضم المساحات المذكورة الى قطعة الارض المقام عليها بناء مدرسة اناث عجلون الثانوية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشار اليه .

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك: متر مربع	دونم	مساحة ما يراد استملاكه وضمه الى قطعة مدرسة اناث عجلون الثانوية: متر مربع	دونم	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع: متر	دونم
٢٠	بجة الريحان	١٠٤	السيدة جميلة السعد الخليل	٦٤٦		٦٤٦		٠٠٠	
»	»	١٠٣	السيد موسى السالم السليمان	٥٠٤		٥٠٤		٠٠٠	
»	»	١٠٢	» الياس العبدالله عريفج	٦٠٠		٦٠٠		٠٠٠	
»	»	١٠٥	» فايز الفرح واخيه	٩٤٢	٧٥	٥٦٢	١	٣٨٠	٧٤
١٢	وادي القرينة	١٢٢	» وهدان اليعقوب	٣٩٩	٤	٥٨٠	٢	٨١٩	١
»	»	٦٣	» محمد الاحمد الحسين	١٣٦	١	٣١٦	١	٠٠٠	
			المجموع			٢٢٨	٧		

قائمقام عجلون

رئيس لجنة المعارف المحلية في عجلون

أمـر

صادر بمقتضى نظـــام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول كتـاب (القومية ليست مرحلة) تأليف « الدكتور كمال يوسف الحاج » في المملكة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

منيب الماضي

١٩٥٩/١/٢١

أمـر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول كتـاب « بدلا من الخوف ــ الاشتراكية الديمقراطية » تأليف « انورين بيفان » في المملكة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

منيب ماضي

١٩٥٩/١/٢٤

الاعلانات

اعلان صادر بمقتضى احكام المادة ٨ من قانون ضريبة الاراضى

رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦

عملا بأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ تنشر في ادناه قائمة تثمين قطع الاراضي الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٣ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم ٢ للعدد ١٤٠٨ من الجريدة الرسمية .

وزير المالية
احمد الطراونة

القضاء	القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة اعتبارا من السنة المالية ١٩٥٩ – ١٩٦٠ فلس	دينار
الكرك	غور الصافي	عنيزه	١٤	١١	٨٧	٦
				١٤	٣٣٢	٦
				١٥	٦٦١	٢٠
		المراح	١٦	٥	٥٦	١٨
		البياره	٢٢	١	٣١	٢٦
		الدبقه الغربي	٣٣	٦	٣٣٦	٩
	غور فيفه	المبشه	٦	١٢	٩٧٧	٣
	١			١٤	٥٥٤	٣٣
	عسي	بلد جوزه	٢٠	٣٣	١٨	
معان	الراجف	الرصيفي	٢	١٥	٤٠٥	
	اذرح	اذرح	٧	٢٣	١٧٠	
الطفيلة	الطفيلة	ام رجوم	٢٢	٥٥	٥٩٣	
السلط	بدران	ام شطيرات	٣	٨	٤٥٢	
		ذهيبه	٦	١٥	٠٤٠	
		مرج الفرس	٧	٢٦	٤٤١	
				٣١	٤٤١	
				٣٢	٦٤٠	
		مرج الاجرب	٨	٣١	٠٧٤	
				٣٨	٧٢٠	

الضاء	القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٥٩ – ٦٠ فلس	دينار
السلط	بيوضه	ابو الدخينان	٥	٨	٢٥٠	
	سوميا	المرج	٩	١	٢٠٠	
				٥٤	٠٦٥	
	الصبيحي	البلد	٤	٢	٣٧٥	
	ام جوزه	الجله	٤	١٩	٠٧٥	
		البلد	٥	٢٣	٣٧٩	
				٢٤	٣٥٠	
				٢٦	٨٨٤	
	صافوط	جورة علي	٨	٦	٨٩٢	
	ام الدنانير	خنيزير	٥	٦	٠٩٦	
	ابو حامد	سنينة ابو حامد	٢	٢٠	٦٠٠	
	موبص	البلد	٥	٧	٢٢٠	
				٨	٢٠٨	
				٩	٣٧٥	
				١٥	٥٨٢	
اربد	النعيمة	أم الشيرق	٥٥	١	٣٢٠	
		الشيخ فلاح	٥٧	٦	٤٠٠	
				٩	٢٠٠	
	الشجرة	المحاريب الغربي	١١	١٦	٣٢٦	
				١٧	٤٦٧	١
				١٨	٧٣٢	
				١٩	٧٩٨	
				٢٢	٥٨٢	
				٢٣	٩٨١	
				٣٤	٥٠٣	
				٣٥	٣٣٥	
		البلد	١٤	٢٩	٠٠٠	١
		الماصية الشرقية	٣	٣	٢٥٠	
	حور			٤	٥٠	
				١٦	١٥٠	
				١٧	١٥٠	
				١٨	٧٥	
				٢٠	٧٥	
		الماصية الغربية	٤	٣	٥٠	
		بطين العين	١	١٣	٢٧٥	
	كفر جايز			١٨	١٠٦	
				٢١	٤٨	

القضاء	القريه	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتبارا من السنة المالية ٩٥٩ — ٩٦٠ فلس	دينار
اربد		الجيعه	٣	١٢	١٥٩	
		نصر الله	٨	٢	١١١	
	ام قيس	المقبل	٤	١	٤١٦	١
				٢	٥٠٨	١
				٣	١٤٥	٤
				٨	٣٠٠	
				١٢	٥٠٠	
		العلاه	٨	٤	٠٠٠	٢
	هام	قاصيا	٦	٢٢	٢٥٠	
	حبكا	وادي حمود	٧	٥	٠٢٠	
				٦	٠١٥	
				٨	٠١٥	
	سما	الفروه	٩	٢	٦٥٦	
				٧	٢٧١	١
				١٧	٠٥٨	
		مدارينه	١٦	١٤	٢٠٠	
		ام القرام	١٨	٥	٥٦١	٤
				٦	٠٥٤	٦
	سمر	الذنبه	٢	١٤	٨٨٦	
	اسعره	ام خروبه	٥	٦	٥٠٠	١
	الطيبة	الزور	٦	٢٧	٣٢٠	٢
				٢٩	٦٣٤	٣
				٣١	٤٣٩	٥
	جحين	العوجا	٢	٢١	١٩١	١
	حواره	الخدام الشمالي	١٠	١٠	٢٥٠	
		الخلايل الجنوبي	٢٣	٨	٤٣٠	
				٩	٣١٥	
				١٠	٦٣٠	
		قفطان	٢٤	١	٣٥٠	
				٣	٢٧٥	
				٤	٤٨٠	
				٥	٢٦٠	
				١٠	٢٥٠	
				١١	٤٩٠	
		الزعتر	٢٥	٦	١٥٠	
				٧	١٥٠	
				٨	٦٠٠	



القضاء	القريه	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتبارا من السنة المالية ٩٥٩ — ٩٦٠ فلس	دينار
اربد				١٤	٣٠٩	
		الجور الشرقي	٢٧	١٦	٦١٢	
		عوض	٢٩	١٥	٤٥١	
				١٦	٤٨٢	
				٢٠	٥٠٠	
	ملكا	المسقي	٨	١	٠٨١	
		السهل البراني	٩	٢	٠٤٨	
				١٩	٠٣٩	
		جدار الفلاحين	١٣	١٥	٣٥٠	
		الخربة	١٤	١٠	٢٠٠	
		ام الخير	٣٥	٢	٥٠٠	١
		الجحافل	٦١	٥	٠٣٦	
				١١	٠٠٠	١
				١٨	٩٩٥	
				٢٢	١٧٥	
		العرفيه	٦٤	٤	٠٢٨	
				٧	٣٢٥	
		حلالين النحله	٦٥	٤	٥٠٠	١
		الهدم	٦٨	١	٢٥٠	
		بروقه	٦٩	٢٥	٠١٦	
		القصير	٦	١	٤٥٠	
	حاتم			٥	١٥٠	١
				٧	٢٠٠	
				٩	١٦٠	
				١٤	٣٠٠	
				١٦	١٩٧	
				١٧	٣١٠	
				٢٠	١٢٠	
				٢١	٠٧٦	
				٢٣	٦٠٠	
				٢٧	٢٥٠	
		الراس	٨	٢	١٧٥	
				٣	٣٠٢	
				٣٠	٤٣١	
	كتم	زبده	١	٢٠	٣١١	
		بين الدروب	٢	٣٢	١٥٧	
		الزيتونه	٦	٢٢	٠٥٨	

القضاء	القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنه المالية ٩٥٩ – ٩٦٠ فلس	دينار
اربد	تابع كتم	الغربي	٧	٢	١٤٤	
				٤	٣٢٣	
				٥	٢٢٧	
				٦	٣١٨	
				٨	٤٠٦	
		وادي حسان	٨	١٣	٤٩٥	
	ابدر	الكنيسه	٢	١	٢٥٠	
				١٠	٢٠٠	
		الاعوج	٤	١	٢٠٠	
				٢	١٠٠	
				٣	١٠٠	
				٤	١٠٠	
				٦	٤٢٥	
				١١	٣٠٠	
				١٢	١٥٠	
		الصفن	٥	١٣	٧٥٠	
		المناره	٦	١	٠٧٥	
				٢	١٠٠	
				٣	٢٠٠	
				٤	١٠٠	
				٦	٣٥٠	
				٧	٢٠٠	
				٨	١٠٠	
				١٠	٠٧٥	
				١١	٣٧٥	
				١٤	٥٠٠	
				١٦	١٠٠	
				٢١	٩١٩	١
	مرو	المواجه	٥	٤٦	٣٣٠	
	المزار	الظهر	١٣	١٣	٠٤٦	
الكورة	كفر راكب	مبشرية	٣	٣٣	٣٠٠	
		كسارة اللوزة	٦	٥	٤٠٠	
	خنزيره	الدوير	٧	٣٣	٦٠٠	
	كفر الماء	خلة مالك	١٩	١	١٣٩	
	الطنطور	أم النمل	٣	٣٠	١٥٠	
	كفر عوان	العرقوب الجنوبي	٦	٤٦	٦٩	

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي أو المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٩
الوصف : عموم اراضي حوض برغشة رقم ١٠ من اراضي قرية بيت قاد . التابعة قضاء جنين – التابع في التصرف لمشايع قرية عربونه .

٢ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية عربونه .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٩/١/١٢

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في عموم اراضي حوض برغشه رقم ١٠ من اراضي قرية بيت قاد التابعة قضاء جنين التابع في التصرف لمشاع قرية عربونه .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي الحوض المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٩/١/١٢

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اعلان

عملاً بالمادة (١٤) من قانون تنظيم المدن رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان مخطط تنظيم الشارع في حي المنشية في مدينة السلط قد صدق من قبل لجنة التنظيم المحلية واودع نسخة عنه في دار البلدية لاطلاع الجمهور خلال اوقات الدوام الرسمي .

١٩٥٨/١٢/١٥

رئيس بلدية السلط

عبدالله الداود

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الموافق ١٩٥٩/١/١٣ وتحت رقم (١٨٤٩) الشركة المسماة (شركة باصات جبل الجزائر) حسب البيان التالي :—

أسم الشركة :	شركة باصات جبل الجزائر .
اسماء الشركاء :	عبد الحليم العلي ، واحمد الحاج سليمان النجداوي ، وسعيد اليوسف ، وعبد الرزاق كوكش ، وعبد الرحيم كوكش .
مركز الشركة :	عمـــان .
رأسمال الشركة :	١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار اردني .
المفوضون بالادارة والتوقيع عن الشركة :	عبد الحليم العلي واحمد الحاج سليمان النجداوي .
مـدة الشركة :	لاجل غير مسمى .
غايات الشركة :	اقتناء وتسيير الباصات على خط عمان جبل الجزائر .

★ تعلن شركة الحديد والمعادن الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية برقم ١٤٧٩ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٤٠ الصادر بتاريخ ٢٣/تموز/١٩٥٧ انها احدثت التغييرات التالية في تنظيم الشركة :

١ – يتألف مجلس الادارة من معـــالي الدكتور مصطفى خليفه – رئيساً والسيد صالح النجداوي ـ نائبا للرئيس – والسيد حسن حبيب حــوا – سكرتيراً لمجلس الادارة – والسيد بشاره طنوس – أميناً للصندوق – وعضويه السيدين مناويل معصرجيان ويروانتد داركجيان .

٢ – اناطة حق التوقيع عن الشركة بأي واحد من معالي الدكتور مصطفى خليفه والسيد صالح النجداوي مع أي واحد من السيدين حسن حبيب حوا وبشاره طنوس .

★ تعلن شركة التأمين العربية المحدودةالمسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢ أيار سنة ١٩٤٦ والمعلن عنها في العدد ٨٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٦|٥|١٦ انها قد عينت السيد نجيب فرهود قربان مديراً لفرعها في المملكة الاردنية الهاشمية وممثلا للشركة فيها ابتداء من اليوم الثـــاني عشر من آب سنة ١٩٥٨ ، بدلا من السيد ميخائيل أديب الصباغ الذي استقال من عمله في الشركة وانتهت علاقته معها .

★ تعلن شركة (وكالة اعلانات خليفه) المعلن عن تسجيلها في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٦٠ الصـادر بتاريخ ١٩٥١|٣/٢٤ عن زيادة رأسمالها الى ٦٠٠٠ (ستة آلاف دينار اردني) .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء عمان

اسمه وشهرته ومحل اقامته : عيد بن رحال العنيزي من سكان ماعين مادبا .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ٢٢/٧/ الصادرة من دائرة اجراء عمان المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ٢٩٥ ديناراً و ٧٥٠ فلساً المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ ١٩٥٨/٤/٩ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

اعلان بالبضائع غير المطالب بها

المصدر	المستورد	الرقم	اسم المرسل اليه	اسم المرسل	سبب الرسوم الاعادة او العائد الاعمال للمصالح الخارجية	الرسوم العائده للملكة	ارقام كتب الوزارة بالاعمال
١ بيت لحم	بيت لحم	٧١٢	Giavanni Beneditto	يوسف بنديتو	تازح	٦و٢٥	ش ج/ ١٠ تاريخ ٢/١٣ /١٩٥٦
٢ امريكا	القدس	٦٧|٣٠	Dr. Helen Mitchell	A. K. Mitchell		٤و٠٠	ش ج/ ١٠ تاريخ ٣/١٣ /١٩٥٦
٣ امريكا	القدس	٧٣|١٤	الانسة ماري كامبل	Dan-C. Jaggar		٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ٦/٢٧ /١٩٥٦
٤ ميلانو	عمان	٣١٣	فتالة خوري وشركاه	صوفان اخوان|نابلس	مرفوض	٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ٩ /٦ /١٩٥٦
٥ نابلس	النمسا	٤٨٣	Radiol Fabirlk Encelen	Casa Del Venona		٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ٦/٢٦ /١٩٥٧
٦ ايطاليا	القدس	٤٢٨	Maria Rossi	W. M. Podbregr		٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٢
٧ امريكا	القدس	٧٢|٢١	VocationalTraningCenter	C. J. Gambu		٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ١/١٤ /١٩٥٧
٨ امريكا	نابلس	٤٥|١	عرفان الجوهري	Simca		٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ٤/١٦ /١٩٥٧
٩ فرنسا	عمان	١٧٠	الشركة الصناعية التجارية	Fred Sanders		٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ٩ /٣ /١٩٥٨
١٠ امريكا	القدس	١٩|٣	Sofia Nowosielski	Ferguson Battery	تازح	٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ٥/٣٠ /١٩٥٨
١١ انجلترا	العقبة	١٢٣	Hill Clagton and Co. Target Trading Co.	Solvolene Lubrcants		٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ٤/٢٣ /١٩٥٨
١٢ انجلترا	عمان	٣٦٥٥	Miss. S. Shaffer	غيرمذكور وغيرمدون على الحافظة		٤و٠٠	كتاب مدير بريد عمان ٥٥٩/٦/٨ تاريخ ١٩٥٨|٤|٢٩
١٣ عمـان	كندا	٦٧٦	Issa Salama Qafish	الخليج الفارسي		٤و٠٠	كتاب مدير بريد عمان ٩٥٩/٦/٨ تاريخ ١٩٥٨|٤|٢٩
١٤ البحرين	الحصن	٨١٨	نايف محمد حرب	Nasi Rehani	١و٩٠	٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ٥/١٢ /١٩٥٨
١٥ عمـان	الكويت	٥١٨	David Kives	علي محمد		٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ٧/١٤ /١٩٥٨
١٦ امريكا	جنين	٢٢|٢٨	رواس اخوان	Jais E. Boumaau Internationale	مرفوض	٤و٠٠	شخ/ ١٠ تاريخ ٥ /٧ /١٩٥٨
١٧ المانيا	عمان	٥٣٥	كردي وحزبون	Galalith Gesellschaft Hamburg	مرفوض	٤و٠٠	
١٨ تشكوسلفاكيا	عمان	١٢٧٦	Kova Praha				

تعلن وزارة المالية/الجمارك بان البضائع المبينة اعلاه قد مضى على وجودها في مستودعات الطرود البريدية أكثر من ستة اشهر لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير المالية – الجمارك

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية دورا القرع قد علق بدائرة تسجيل القدس بتاريخ ٣٠|١٢|١٩٥٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٩/١/١١ — مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : توفيق سعيد طوقان من عمان ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٩/١/٢٩ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاحتيات التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة : احمد السلمان ابو عديله من المشاقبه بني حسن مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٩/٢/١٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعدى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء العقبة

الاسم والشهرة : فريح الحيوات من عرب العقبة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٩/٢/٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون الجمارك التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء العقبة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء العقبة

الاسم والشهرة : عبد العزيز موسى السلمان من بيت ساحور قضاء بيت لحم .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٩/٢/٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون الجمارك التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء العقبة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
سالم عوده النشيوات	الزرقاء	سير		٦٠٠	
عيسى الخلف العثمان	«	حراج		٠٠٠	٢
عبد الرحيم صالح نوفل	«	سير		٠٠٠	٥
حنا قعوار	«	«		١٠٠	
نجيب سلامه شبلي	«	«		١٠٠	
علي حسين عبد الجواد	«	«		١٠٠	١
ناصر محمد العمري	«	صحه		١٠٠	١
عبد الرحمن محمد الجمل	«	سير		١٠٠	١
كامل سليم عصفور	«	«		١٠٠	
ابراهيم عطية الاشقر	«	«		١٠٠	١
عبد الحميد محمد الشحروري	«	«		٦٠٠	١
سليمان سويلم سلامه	«	«		٦٠٠	
عبد الله محمود حسين	«	«		٦٠٠	
محمد سليم حسين	«	«		٣٥٠	
المعترض مصطفى عيد صقر	«	«		١٠٠	٥
عبد اللطيف محمود	صلح جزاء عمان	جمارك		٥٠٠	١٠
محمد سلامه	«	«		٥٢٠	٥
سليمان محمد فياض	«	«		١٠٠	٥
عبد الفتاح حسن	«	«		٤٥٠	٣
انولا كسليان	«	«		٥٧٧	٢
محمود يوسف ابو مفيدة	«	«		٥٠٠	٥

◇◇◇

تصحيح خطأ

وقع في اعلان الاستملاك المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٤٠٤) من الجريدة الرسمية خطأ وفيما يلي تصحيح الخطأ المذكور .

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	الخطأ: المساحة الزائدة عن الربع القانوني		الصواب: المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			دونم	متر مربع	دونم	متر مربع
ناعور	٣٧ — البلد	١٤	—	١٥٠	٠٠	٠٠

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٨

المرض / البلدة		تيفوئيد		باراتيفوئيد		ديزنتاري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبه		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		حمى راجعه		بنت الحمراء		حمى نفاس	
		مواطن	لاجئ	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	٦	١	٢		٣		١		٣٥		٣		٣	٢	١١	١	١		٥			٢	٢	١						
	وفيات															١															
السلط	اصابات		١	١		١٠				٣٥	٢			١٢				١				١									
	وفيات																														
مادبا	اصابات	٢	٣					٢				١٢	١																		
	وفيات																														
[illegible]	اصابات					١٢				١٠		٣		٣		١		١													
	وفيات																														
اربد	اصابات	٢٣	٢			٣			١							٣										١					
	وفيات																														
جرش	اصابات	١				٣		٣		٥٦		١٨										١				١					
	وفيات																														
عجلون	اصابات	٣				١٥				١				١				١													
	وفيات																														
دير ابي سعيد	اصابات	٤		١		١١				١٥				١																	
	وفيات																														
المفرق	اصابات					٥				٤٥																					
	وفيات																														
الكرك	اصابات																														
	وفيات																														
معان	اصابات					٢٤		١		٢٢		١																			
	وفيات																														
الطفيله	اصابات																														
	وفيات																														
العقبه	اصابات					٤																									
	وفيات																														
المجموع	اصابات	٣٩	٧	٤		٩٠	-	٧		٢١٩	٢	٣٧	١	٢٠	٢	١٥	١	٤		٥		٢	٢	٢	١	٢					
	وفيات															١															

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٨

المرض / البلدة		تيفوئيد		باراتيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبة		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		حمى راجعه		بنت الحمراء		حمى نفاس	
		مواطن	لاجئ	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات					٥		١		٢٦		٢	١	٣								١	١					١			
	وفيات																														
رام الله	اصابات	١				١				٢٣	١	١	١			١	١						١						١		
	وفيات											١																			
بيت لحم	اصابات															٢٠															
	وفيات																														
اريحا	اصابات									١٣	١٣		١١		٥		١								١						
	وفيات																														
نابلس	اصابات	٢	٣			٢	١	٢	١	٧	٢	١				٢						٣	١	١		١		١			
	وفيات															٣															
طولكرم	اصابات																								١						
	وفيات																														
جنين	اصابات									٣٧				١٧		١															
	وفيات																														
الخليل	اصابات					٥				٤٣	٥	٧٢	١			٣				١											
	وفيات											٥				١															
المجموع	اصابات	٣	٣			١٣	١	٣	١	١٤٩	٢١	٧٧	١٤	٢٠	٥	٣١	٢			١		٤	٣	١	٢	١		٢	١		
	وفيات											٥				٤															

هكذا من الأصل